شروط المؤرّخ

علي الحسيني
الحوزه العلمية ـ قم

علم التاريخ من العلوم المفيدة جدّاً و لذلك اهتمّ المسلمون به من البداية و من الواضح ان مدوّن التاريخ يلعبُ دوراهامّاً فى هذا المجال لانه هو صاحبُ الخبرة، صاحب الرأى فى اختيار ماينقله و مقدار ما ينقله و فى كيفية ماينقله اجمالا و تفصيلا. و بامكانه ان يُرينا حَسَنا او قبيحاً ما يريد نقله لنا و يمكن ان يتمحّض فى نقل القضايا المسموعة اوالمشاهدة كما يمكن ان يدخل تحليلاته و فكره و عقيدته فى متن هذه القضايا و يمكن ان يتخذ اسلوباً مُتْقَناً فى الرواية و ينقل كل الرواة الذين توسّطوا فى نقل القضيّة او يعتمد على التسهيل و التلخيص فيحذف هؤلاء الرواة و كثيراً من جوانب القضية التى يمكن لها دخلٌ من قريب او بعيد فى اصل القضية و اعتبار تاريخه لنا. فالبحث عن المورخ و خصوصياته و اسلوبه و... من البحوث المفيدة بل اللازمة و الضّروريّة. و لم يبحث هذا الموضوع بشكل موضوعى و علميّ الا بشكل عابرٍ فى بعض الكتب العامة و اشارات جدا خاطفة فى بعض الكتب الخاصه بمناسبةٍ ما، مثل بحث فقهائنا العظام ـ رضوان الله تعالىٰ عليهم ـ فى الارض المفتوحة عنوة عن حجية قول المورخ فيما ينقله فيها هل هو قوله حجة ام لا؟ و على فرض حجية قوله هل هذه الحجية من باب كونه من اهل الخبرة كاللّغوى و الطبيب فيكفي و ثاقته او مِن باب كونهٔ الشاهد لما ينقله و فى هذه الصورة يشترط فيه التعدد و العدالة و المشهور بين فقهائنا هو الاوّل.[1]

«لكن الذى يظهر بعدالتامل التام و التتبّع فى اطراف كلماتهم فى الدراية و الرجال و الاصول ان حجية قول المورخ من باب حجية قول الراوي و المحدّث. فان كثيراً من كتب احاديثنا ممتزج بالوقائع التاريخية و نَرىٰ انّ علمائنا الاعلام ـ

---

١): قال شيخ الانصارى ـ ره ـ فى المكاسب: ... فنقول: يثبت الفتح عنوةً بالشياع الموجب للعلم... و اما ثبوتها بغير ذلك... حتى قول مَنْ يُوثَقُ به من المورخين محلُ اشكال... المعروف بين الاماميّة ان ارض العراق فتحت عنوة و حكى ذلك عن التواريخ المعتبرة... واما العمل بقول المورخين ـ بناءً على ان قولهم فى المقام نظير قول اللغوى فى اللغة و قول الطبيب و شبهما ـ فدون اثباته خرط القتاد. (المكاتب، ٧٧) و قال السيد الخويى ـ رضوان الله تعالى عليه ـ فى مصباح الفقاهة: ... و يثبت ذالك [(المفتوحة عنوة)] بالشياع المفيد للظن المتاخم للعلم... و بقول العدل الواحد اذا قلنا بحصية فى الموضوعات.

(مصباح الفقاهة، ١، ٤٥٤)

قال ابن ادريس:

وقد ذهب الشيخ المفيد فى كتاب الارشاد ان المقتول بالطف هو على الاصغر و هو ابن الثقفيه و... قال محمدبن ادريس: الاولى الرجوع الى اهل هذه الصناعة وهم النّسابون و اصحاب السير والتواريخ مثل زبيربن بكار فى كتاب انساب قريش و... فهولاء جميعاً اطبقوا على هذا القول و هم أبْصَرُ بهذا النوع... قال محمدبن ادريس: نعم، قال ابو عبيد: لان اهل كل فنٍّ أعْلَمُ بفنّهم من غَيْرهم و أبْصَر و اضْبَطُ.

(السرائر، ٢، ٦ـ٦٥٥)

فقد رجّح قول المورخين الثقات على رأى الشيخ المفيد ـ و هو من اركان الشيعه لانهم خبرة فى فنّهم

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-31]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1415.6.12.4.4]

رضوان الله تعالى عليهم ـ يتعاملون مع هذه الاخبار كما يتعاملون مع الاحاديث و الاخبار الفقهية.

فَمَثلاً الكلينى ـ قدس سره ـ فى الكافى و المجلسى ـ رضوان الله تعالى عليه ـ فى البحار، لايفترقان فى نقلهم الأَخْبارَ التاريخيّةَ من ناحيه الاسلوب عمّا يَنْقلانه من الاحاديث الفقهيّة، فان اسلوبهم فى كلتا المسئلتين واحد. فالكلينى ـ قده ـ ينتهج فى نقل التاريخ فى «ابواب التاريخ من كتاب الحجّة» نفس المنهج الذى انتهجه فى ابواب الزكاة و الصلاة و غيرها. و كذلك المجلسى ـ ره ـ لم نَرَ فى نَهْجِهِ فى ابواب التاريخ و ابواب الفقه تمايزاً او اختلافا[١].

فمثلاً المجلسى ـ ره ـ فى كتاب مِراٰة الْعُقول الذى هو شرح لكتاب الكافى قد إتّخذ اسلوباً واحداً فى نقد الاخبار من ناحية السند و الدلالة فى ابواب التاريخ و الفقه معاً فقال فى نَقْد احاديث لِأوّل باب من ابواب التاريخ من كتاب الحجة: «... الحديث الاوّل مجهول... الحديث الثانى صحيح... الحديث الثالث ضعيف... الحديث الرابع مجهول... الحديث الخامس ضعيف على المشهور... و هكذا.» و نرىٰ قد نقد هذه الاخبار التاريخيّة بنفس المقاييس التى يميز بها الاحاديث[٢] الفقهيه دون اى فرق[٣].

و هذا المحدث الحر العاملى ـ قدس الله سرّه ـ ذكر فى مقدمة[٤] كتابه « أمل الآمل» نفس الملاكات و المقاييس المتخذة التى ذكرها فى كتابه وسائل الشيعة الذى هو كتاب فى الاحاديث الفقهية قال فى واحد من مقدمات أمل الامل: «تواترت الأحاديث عنهم ـ عليهم السلام ـ بوجوب العمل باخبار الثقات و بوجوب العمل باحاديث كتب الامامية المعتمدة[٥].»

و الروايات الوارده عنهم ـ عليهم السلام ـ شهيد لذلك ايضاً.

عن ميسّرين عبد العزيز قال: قال ابوعبدالله ـ عليه السلام ـ: «حديثٌ يَأْخُذُه صادقٌ عن صادِقٍ خيرٌ مِنَ الدُّنيا وَما فيها[٦].»

و نقل الكشى عنهم عليهم السلام» «... فانه لاعذر لِأَحَدٍ مِنْ مَوالينا فى التشكيك فيما رَوىٰ عَنْه ثقاتُنا[٧]»

و عن على عليه السلام: «... قُولوا ما قيلَ لكُمْ وَ سَلِّموا لِما رُوِىَ لكم و لا تكلفوا مالَمْ تكلّفوا فانما تبعته عليكم فيما كُتبتْ أَيْديكُمْ وَ لَفظَتْ أَلْسِنتُكُمْ أَوْ سَبَقَتْ اليه غايتُكُمْ[٨].»

و بعد ما عرفته من وجود اخبار تاريخيّة كثيرة جداً بين احاديثهم و اخبارهم عليهم السلام ـ هذه الروايات و امثالهم تشمل باطلاقها الروايات التاريخيّة كما تشمل الروايات الفقهية و... و بالجملة قد تضافرت الروايات من ائمة اهل البيت ـ عليهم السلام ـ بل تواترت على جواز العمل بقول الثقة او الصادق و هى على حدٍّ لايمكن انكار استفاضتها بل تواترها و هذا واضح لمن رجع الى مظانّها، و قد جمعها شيخ مشايخنا العظام المحقق البروجردى ـ رحمة الله عليه ـ فى «جامع احاديث الشيعة» و لا يسعنا نقلها، فقد اَوْرَدَ فى ذلك المقام ١١٦ حديثا و من اراد التوسع فليرجع اليه و اكثرها تدل على الاعتماد على قول الثقة و الصادق بلافرق بين الاخبار التاريخية او الفقهية[٩].

فكما انّه يمكنُ معرفةُ صحّةِ و سقمِ الاحاديث الفقهية على الموازين المدوّنةِ فى علم الرجال و الدراية فكذلك يمكن

---

١): انظر الى «بحار الأنوار» فان المجلسى قد انتهج فى جميع ابواب التاريخ من مجلد ٣٠ الى ٥٣ و ابواب الفقه من مجلد ٧٩ الى ٩١ منهجاً واحداً.

٢) مراٰة العقول، ٥، ٩ـ١٨٥

٣): فانه نقد الأخبار الفقهية على هذا الاسلوب فمثلا قال فى نقد اخبار اول باب من ابواب الزكاة:

«الحديث الاوّل حسن... الحديث الثانى صحيح... الحديث الثالث ضعيف على المشهور... الحديث الرابع حسن... الحديث الخامس حسن...» (مراٰة العقول، ١٦، ٥)

٤) قد ذكر من مقدمة هذا الكتاب ١٢ فائدةً مفيدةً جداً و فى اهمّها قد ذكر المقاييس التى ذكرها فى كتاب الوسايل

٥) أمل الآمل، ١١، المقدمة الحادية عشر

٦): جامع احاديث الشيعة، ١، ٢٢١، ٢٢٣، الاختصاص، ٦١

٧): نفس المصدر. رجال الكشى، ٤٥٠ برقم ٤١٣.

٨):نفس المصدر.

٩): و قد قَسَّمَها الاستاد الشيخ جعفر السبحانى الى ثلثة اقسام:

١ـ ارجاع الناس الى اشخاص ثقات.

٢ـ مادل على وجوب الرجوع الى الثقات و الصادقين.

٣ـ مايتضمن عرض كتب الاصحاب على الامام و هو يسترحم على الكاتب و يمضي العمل به [والاعتماد عليه]. (اصول الحديث و احكامه، ١٢٣)

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-31]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1415.6.12.4.4]

معرفةُ صحةِ و سقمِ الأَخْبار التاريخيّة على ضوء هذه الموازين نفسها و لقد احسن و اجاد فى ذلك الشيخ جعفر السبحانى حيث قال فى كتابه «علم الرجال»:

«علم الرجال و الاحاديث غير الفقهيّة»

ان الرجوع الى علم الرجال لايختصّ بمورد الروايات الفقهيّة فكما ان الفقيه لامنتدح له عن الرجوع الى ذلك العلم ليميّز الصحيح عن الساقط، فهكذا المحدث و المورخ الاسلاميّان يجب عليهما الرجوع الى علم الرجال فى القضايا التاريخية و الحوادث المؤلمة او المُسِرّة فان يدالجعل و الوضع قد لعبت تحت الستار فى مجال التاريخ و المناقب اكثر منها فى مجال الروايات الفقهية و من حسن الحظّ ان قسماً كبيراً من التواريخ المؤلفة فى العصور الاولى مسندة لامرسلة كتاريخ الطبرى لابن جرير و تفسيره فقد ذكر اسناد ما يرويه فى كلا المجالين و بذلك يقدر الانسان على تمييز الصحيح من الفاسد و مثله طبقات ابن سعد (المتوفىٰ عام ٢٠٩) و غير ذلك[١]...»

فمن لايُوَثَّقْ فى الرجال لايعتبر نقله فى التاريخ كما لايعتبر نقله فى الحلال و الحرام. و ما يظهر من بعض العامة من عدم اعتبار التوثيق الرجالى فى القضايا التاريخيّة غير مقبول عندنا. مثلما نقله الخطيب البغدادى عن بعض كسفيان الثورى و احمدبن حنبل ان عدم الالتفات الىٰ اسناد الروايات غير الفقهية عند السلف امر عادى معمول به[١] و يويده ما قال الحموى ان الطبرى لم ينقل فى تفسيره عن محمد بن سائب الكلبى، مقاتل بن سليمان و محمد بن عمر الواقدى لانهم متهمون عنده مع انه نقل عنهم فى اخبار العرب و التاريخ[٢].

و قال الذهبى: ان ابى اسحاق لايكون مرجعاً فى الحلال والحرام و انما يكون مرجعاً فى المغازى و حوادث صدر الاسلام[٣].

و الخلاصة ان ملاک الصحة فى كلا النوعين من الرواية امران:

١ـ صحة السند.

٢ـ القرائن الخارجية المسمّاة فى الدراية و الرجال بقرائن الصحة. نعم ربما تختلف قرائن الصحة فى الاخبار الفقهية عن الأحاديث التاريخية و ربما يكون الاعتماد عليها فى الاخبار التاريخية اكثر من الاعتماد عليها فى الاحاديث الفقهية.

فبا لنتيجة ان كل ما يعتبر فى صحة قول الراوى فى الاعتماد على قوله يعتبر ايضا فى قول المؤرخ و كل ما ينبغى الراوى رعايتُهُ فى الرواية ينبغى للمؤرخ رعايته و كلّ ما يشترط فى الراوى يشترط فى المورخ و عندئذٍ نستطيع ان نُعمِّم شرايط الراوى الى المورخ و لعل علمائنا ـ ره ـ اكتفوا بذكر شروطه عن شروط المورخ.

شروط المورّخ

الاوّل: الاسلام حال نقله للتاريخ و يدل عليه قوله تعالىٰ «يا ايها الذين آمنوا ان جائكم فاسق بنبأٍ فَتَبَيَّنوا ان تُصيبُوا قوماً بِجَهالةٍ فَتُصْبِحُوا عَلىٰ مَا فَعَلْتُمْ نادِمينَ[٤].» قال الشهيد فى الدراية: «اتفق ائمة الحديث و الاصول الفقهية على ـ اشتراط اسلام الراوى حال روايته[٥].» و قال الشيخ العاملى. والد شيخ البهائى: «اجمع جماهير الفقهاء و المحدثين على اشتراط كونه مسلماً بالغاً وقت الاداء[٦].» و قال صاحب المعالم: «لاريب عندنا فى اشتراطه [الاسلام] لقوله تعالى ان جائكم فاسق...[٧]» و الخلاصة اجماع علمائنا على اشتراط الاسلام فى الراوى و طبعاً فى المورخ فان لم يكن مسلماً فلايقبل قوله الا اذاكانت هناك قرائن تدل على صحة نقله.

---

١): كليات فى علم الرجال، ٤٧٣.

١): الكفاية فى علم الرواية،

٢): معجم الادباء، ١٨.

٣): تذكرة الحفاظ، ١.

و المعرفة البدوية حول اسلوب التحقيق فى التاريخ، ١٤.

٤): الحجرات / ٦.

٥): الدرايه، ٦٤.

٦): وصول الاخيار الى اصول الاخبار، ١٨٧.

٧): معالم الدين فى الاصول، ٢٠٠.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-31]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1415.6.12.4.4]

الثانی: البلوغ حال نقله للتاریخ، اعتبره الشهید[1] و ابنه[2] صاحب المعالم و نسب والد شیخ البهائی القول باعتباره الیٰ اجماع جمهور الفقهاء و المحدثین[3]. و قال صاحب الفصول: «بلاخلاف بین اصحابنا کما حکاه جماعة و وافقنا علیه اکثر مخالفینا[4].» و احتجّوا علیه بانه ان کان الصبیّ غیرَ ممیّز فلااعتبار بقوله لعدم تمکنه من الضبط و ان کان ممیزاً، فعدمُ اعتبارِ خبرِالفاسقِ یقتضي عدمَ قبولِ خبرِهِ بطریقٍ أَوْلیٰ لأنه باعتبار علمه بانتفاء التکلیف عنه، لاحاجز له عن الکذب.

و علیه ان نقل البالغ مارآه اوسمعه حال کونه صبیّاً فلا اشکال فی اعتباره، إنْ وجد فیه سائر الشرائط کما انه لااشکال فی عدم اعتبار قول اذا کان غیر ممیّز. انّما البحث فیما اذا نقل التاریخ او الروایة و هو صبیّ ممیز، قادر علی تمییز الحق من الباطل.

بحث حول اشتراط البلوغ فی المورّخ

اقول: الحق عدم اشتراط البلوغ بل یکفی فی قبول قوله اذا کان یمیّز الحق من الباطل و عنده قابلیّة من الادراک یُدرکُ الواقعَ التی ینقلها ـ کما یشترط فی البالغ ـ ان یکون ثقة محترزاً عن الکذب فعندئذٍ لادلیل علی رد خبره و اما الاحتجاج السابق بآیة النبأ فغیر صحیح لان مبناه هو انه لیس للفاسق حاجز عن الکذب فکذلك الصبی لیس له حاجز عن الاقدام علی الکذب لعلمه بسقوط التکلیف عنه و لکن اذا اشترطنا وثاقته و بذلك احرزنا تقیّده و التزامه بعدم الاقدام علی الکذب یکون حاله کحال البالغ حیث ان البالغ یحتمل فی حقه الصدق و الکذب و باحراز و ثاقته ننفی احتمال الکذب فکذلك الصبی اذا احرزنا وثاقته ننفی احتمال الکذب فی حقه و تودّ ان تُشیرَ الی ان الالتزامَ و التقیدَ یمکنُ العثورُ علیهما فی کثیر من المراهقین.

قال بعض المعاصرین: «و اما الشرط الاوّل [(البلوغ)] فغیر معتبر، اذ غیر البالغ اذا تمیّز قد یکون ضابطا صادقا و علمه بعدم حرمة الکذب علیه لایوجب کذبه کما هو المحسوس خارجاً بل قدیکون المُراهِقُ أَوْرَعُ من البالغ فاعتباره غالبی لادائمی[5].»

الثالث: العقل و وجه اعتباره واضح. نعم لوکان ادواریّا یقبل خبره حال افاقته و قد اشترط ذلك جلّ العلماء منهم الشهید فی الدرایه[6]، وابنه فی معالم الاصول[7]، و والد شیخ البهائی فی وصول الاخیار[8] و... قال فی المعالم «... و نقل الاجتماع علیه من الکل[9].»

الرابع: العدالة: و هی اهم الشروط و تشترط العدالة فی الراوی و طبعاً فی المورخ عند جمیع علماء الشیعه. و قد صرح بذلك الشیخ الطوسی العظیم، شیخ الطائفة ـ رضوان الله تعالی علیه ـ فی العدة[10] و المحقق فی المعارج، والشهید فی الدرایة[11]، وابنه فی المعالم[12] و والد الشیخ البهائی فی وصول الاخیار[13] و... و عدّه علماء الرّجال مفروقاً عنه و لذلك رَکَّزوُا بحثهَم عن طریق اثبات الوثاقة. و علم الرجال قد وضع لذلك فانه علم یعرف به الصادق من الکاذب و الثقة من غیرها حتیٰ یستطیع المورخ و الفقیه و المحدث من تمییز الروایة الصحیحة عن غیرها.

و لقد اختلفوا فی تحدید معنی العدالة التی هی شرط فی المورخ و الراوی علی اقوال:

١ـ انها مساویة لمعنی الوثاقة و الصدق و هو قول شیخ الطائفه، الشیخ الطوسی ـ ره ـ فی العدة، قال فیها: «اما من کان مخطئا فی بعض الافعال اوفاسقاً بافعال الجوارح و کان

---

١): الدرایه، ٦٤.
٢): معالم الدین فی ، ١٩٩.
٣): وصول الاخیار الی اصول الاخبار، ١٨٧.
٤): صاحب الفصول.
٥): بحوث فی علم الرجال، ٢٠٢.
٦): الدرایة، ٦٥.
٧): معالم الدین فی الاصول، ١٩٩.
٨): وصول الاخیار الی اصول الاخبار، ١٨٧.
٩): معالم الدین... ، ١٩٩.
١٠): عدة الأُصول، ٢٨٢.
١١): الدرایه، ٦٥.
١٢): معالم الدین، ٢٠١.
١٣): وصول الاخیار الی اصول الاخبار، ١٨٨.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-31]
[DOR: 20.1001.1.23834269.1415.6.12.4.4]

ثقة فی روایته متحرزاً فیها فان ذلك یوجب ردّ خبره و یجوز العمل به لان العدالة المطلوبة فی الروایة حاصلة فیه و انما الفسق بافعال الجوارح یمنع من قبول شهادته و لیس بمانع من قبول خبره و لاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم[1]». و اشکل علیه المحقق فی المعارج و قال...» و نحن نمنع هذه الدعویٰ و نطالب بدلیلها... و دعوی التحرزعن الکذب مع ظهور الفسق مستبعد[2]» و ایّد الاشکال فی المعالم[3].

۲ـ انها ملکة فی النفس تمنعها من فعل الکبائر و الاصرار علی الصغائر و منافیات المروة[4].

۳ـ السلامة من اسباب الفسق و هو قول الشهید قال فی الدرایة: «و لیس المراد من العدالة[5] کونه تارکاً لجمیع المعاصي بل بمعنی کونه سالماً من اسباب الفسق التی هو فعل الکبائر او الاصرار علی الصغائر...

٤ـ السلامة من الفسق و خوارم المروة[6].

المختار فی معنی العدالة

الحق فی المقام ما قاله الشیخ فی معنی العدالة لبناء العقلاء علی اعتبار خبر الثقة دون الکاذب و المجهول الحال و لا مجال للتمسك بایة النبأ للاستدلال علی عدم اعتبار الخبر الفاسق المُحْرَزِ صِدْقُه لان الآیة لم تمنع باخذ خبر الفاسق بعد تبیّنه و اذا احرزنا صدقه فهذا هو التبیّن فلاباس باعتبار خبره. و بعبارة أخری انما اوجبت الآیة الکریمة التبیّن فی خبر الفاسق لاحتمال کذبه کما یشهد به التعلیل فی ذیلها (ان تصیبوا قوماً بجهالةٍ فَتُصْبِحُوا عَلیٰ مافَعَلْتُمْ نادِمینَ) فان الفاسق لارادع له عن الکذب فاذا فرض الفاسق صدوقا فی کلامه فقد ارتفع احتمال الکذب عقلائیا و کان کالعادل فلا معنیٰ لوجوب التبیّن فالبناء علیه لیس من الجهالة، کیف و العقلاء بانون علیه فی جمیع الامصار و منه یظهر عدم دلالة الآیة علی اشتراط کون الراوی امامیّا.

و یحتمل قویاً المراد من کلمة «الثقة» فی کلام النجاشی و الشیخ الطوسی و... فی قولهم «فلان ثقة» هذا المعنی ایضاً و یستفاد ذلك من الکلام المتقدم للشیخ و یظهر ذلك ایضاً من مراجعة فی فهرسته حیث وَثَّقَ فیها من لیس بعادل اجتماعاً[7]. و قال الحر فی خاتمة وسائل الشیعة: «و دعویٰ بعض المتاخرین ان الثّقة بمعنی العدل الضابط ممنوعة و هو مطالب بدلیلها و کیف؟ و هم مصرحون بخلافها حیث یوثّقون من یعتقدون فسقه و کفره و فساد مذهبه.

و انما المراد بالثقة من یُوثَقُ بخبره و یومن منه الکذب عادة و التتبع شاهد به و قد صرح بذلك جماعة من المتقدمین و المتأخرین[8]...»

و مما ذکرنا ظهر ان من شرائط المورخ الصدق و الوثاقة و لا یضر بذلك صدور بعض المعاصی عنه او عدم کونه امامیّا بل الملاك کونه ثقة سواء کان عادلا ام لا، امامیّا ام لا[9].

الخامس: الضبط. و هو ان یکون حفظه غالبا علی سهوه و نسیانه و لاخلاف فی اعتباره و اشتراطه عند علماء الشیعة و قال والد الشیخ البهائی فی معنی الضبط: «ضابطاً ای متیقظا ان حَدَثَ من حفظه ضابطاً لکتابه إنْ حدث منه عالماً بما یختلّ المعنیٰ ان رَویٰ به سالماً من الشك وقت التحمل

---

۱): عدّة الأصول، ۲۸۲.

۲): معارج الاصول، باب مَنْ تُقْبَلُ روایته.

۳): معالم الدین فی الاصول، ۲۰۱.

٤): نفس المصدر.

٥): الدرایه، ٦٥.

٦): وصول الاختیار الی اصول الاخبار، ۱۸۷.

۷): انظر الی الفهرست فان فیه کفایة فی اثبات ذلك.

۸): وسائل الشیعه، ۲۰، ۱۰۱.

۹): قد نقلنا کلام ابن ادریس ـ رضوان الله علیه ـ حیث انّه ذکر اثنی عشر من المورخین عشره منهم من العامة و اثنان منهم من الشیعة و رجحّ قولهم علی رأی المفید الذی هو من اساطین علمائنا قال شیخُ مشایخنا العظام ـ العلّامة الشعرانی توضیحاً لکلامه ـ و قد ظهر مِنْ کلامه (ابن ادریس) انّ المورّخ اذا کان ماهراً فی فنّه، بصیراً و موثقاً یرجحّ قوله علی قول غَیْرِه إنْ لم یصل بهذا الحدّ من المهارة و البصیرة ـ و ان کان عامیّاً و بعض الجُهّالِ یَزْعم انّ توارخ العامّة و سیرهم مردودة مطلقا و انما یُنْشَأُ ذلك من الجهل الاتری ان علمائنا ـ کالمفید و ابن الطاووس و ابن شهر آشوب و غیرهم نقلوا اکثر مقاتلهم من کتب العامة کزبیربن بکار و المدائنی و الطبری والدینوری و غیرهم. کما ان مورخی العامة ایضاً نقلو کثیرا عن مورخینا کالکلبی و ابي مخنف و نصربن مزاحم.

(دمع السجوم، ٦٤)

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-31]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1415.6.12.4.4]

و الاداء[1]»

و قال فی المعالم: «الشرط الخامس الضبط ولاخلاف فی اشتراطه فانّ من لاضبط له قد یسهو عن بعض الحدیث و یکون ممایتمّ به فائدته او یزید فی الحدیث ما یضطرب به معناه او یبدّل لفظاً بآخر[2]...»

السادس: تسمیة من ینقل عنه: من الضروری ان یذکر المؤرخ اسماء من ینقل عنهم لمعرفة وثاقتهم و صدقهم اوکذبهم و هذا واضح و اصحابنا ـ رضوان الله تعالی علیهم ـ ذکروا المنقولین عنه فی الاحادیث التاریخیة و هذا واضح للمراجع الیها.

السابع: الاعتماد علی اللفظ دون المعنی: لاشك فی انه من الارجح ان ینقل المورخ نصّ ما یسمعه او یقرأه و فی کفایة نقل ما یرویه بالمعنی دون النص و الالفاظ اشکال الا اذا کان قادراً علی تفهم معنی المراد و تفهیمه من النص بدقة. قال والد الشیخ البهائی فی وصول الاخیار: «... لانا انما جوزنا لِمَنْ یفهم الالفاظ و یعرف خواصّها و مقاصدَها و یعلم عدم اختلال المراد بها فیما اداه وقد ذهب جمهور الخلف و السلف من الطوائف کلّها الی جواز الروایة بالمعنیٰ اذا قطع باداء المعنی بعینه، لانه من المعلوم... لما رویناه بطرقنا عن محمدبن یعقوب عن محمد بن یحیی عن ابن عُمَیْر بن اُذَیْنَة عن محمد ابن مسلم قال: قلتُ لابی عبدالله ـ علیه السلام ـ اسمع الحدیث منك فأَزیدُ وَ اَنْقُصُ، قال ان کُنْتَ تُریدُ معانیَه فلابأس. و رَوَیْنا بالسند المذکور عن محمد بن الحسین عن ابن سنان عن داوود بن فرقد قال: قلتُ لابی عبدالله علیه السلام: انّی أَسْمَعُ الکلام منك فاُرید ان أَرْویه کما سمعته فلا یَحیٰ. قال: فتعمد ذلك؟ قلت: لا. قال: ترید المعانی؟ قلتُ: نعم. قال: فلا بَأْسَ.

نعم لامریة ان روایته بلفظه اولیٰ علی کل حال و لهذا قدّم الفقهاء المروی بلفظه علی المروّی بمعناه[3].»

نعم لایحق للمورخ النقل بالمعنی من المصدر اذا کان کتاباً. قال والد الشیخ البهائی: «نقل المعنی انما جوّزوه فی غیر المصنفات، اما المصنفات فلا یجوز حکایتها و نقلها بالمعنیٰ و لا تغیّر شیٔ ما هو المتعارف و قد صرّح به کثیر من الفضلاء[4].»

فهرس المصادر

جعفر السبحانی:

١ ـ اصول الحدیث و احکامه، ایران، قم، لجنة ادارة الحوزة العلمیه، الطبعة الاولی، ١٤١٢ هـ ق.

٢ـ کلیات فی علم الرجال، ایران، قم، لجنة ادارة الحوزة العلمیة، الطبعة الثانیة، ١٤٠٨ هـ ق.

محمد بهاءالدین العاملی (الشیخ بهائی):

٣ـ الوجیزه فی علم الدرایة ایران ـ قم، منشورات المکتبة الاسلامیة الکبریٰ، ١٣٩٦ هـ ق.

محمد آصف الحسینی

٤ـ بحوث علم الرجال ایران ـ قم، مطبعة سید الشهداء، الطبعة الثانیة، ١٤٠٣.

محمد الحسین الحرّ العاملی:

٥ـ وسائل الشیعه، لبنان ـ بیروت، دار احیاء التراث العربی...

٦ـ امل الآمل

حسن بن عبدالصمد العاملی (والد الشیخ البهائی):

٧ـ وصول الاخیار الی اصول الاخبار، ایران ـ قم، مطبعة الخیام، الطبعة الاولی، ١٤٠١ هـ ق.

زین الدین العاملی (الشهید الثانی):

٨ـ الدرایة، النجف ـ مطبعة النعمان

حسن بن زین الدین

٩ـ معالم الدین فی الاصول، ایران ـ طهران، مکتبة البوذرجمهری،...

محمد باقر المجلسی:

١): وصول الاخیار الی اصول الاخبار، ١٨٧.

٢): معالم الدین فی الاُصول، ٢٠٣.

٣): وصول الاخیار...، ١٥١ـ٣.

٤): نفس المصدر، ١٥٥.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-31]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1415.6.12.4.4]

١٠ـ مرآة العقول، ايران ـ طهران، مطبعة الحيدرى، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ ق.

١١ـ بحار الانوار، ايران ـ طهران، المكتبة الاسلاميه، الطبعه الاولى، ١٣٩٠ هـ ق.

محمد بن الحسن الطوسى:

١٢ـ عدّة الأُصول، ايران ـ قم، الناشر مؤسسة آل البيت، الطبعة الاولى، ١٤٠٣ هـ ق.

١٣ـ الفهرست.

ابوالقاسم الموسوى الخوئي:

١٤ـ معجم رجال الحديث، لبنان ـ بيروت، الطبعة الرابعة، دار الزهراء اللطباعة والنشر، ١٤٠٩ هـ ق.

١٥ـ مصباح الفقاهة. النجف، مطبعة الحيدرية، الطبعة الاولى، ١٣٧٣ هـ ق.

نجم الدين الحلى (المحقق الحلّى):

١٦ـ المعارج، ايران، قم، مؤسسة آل البيت، الطبعة الاولى، ١٤٠٣ هـ ق.

صادق آئينه‌وند:

١٧ـ (علم التاريخ فى الاسلام)، ايران ـ طهران، وزارة الارشاد الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٣٦٤ هـ ش.

ميرزا ابوالحسن الشعرانى:

١٨ـ دمع السجوم فى ترجمة نفس الهموم، ايران ـ طهران، المكتبة العلمية الاسلامية، ١٣٧٤ هـ ق

محمد بن ادريس الحلّى:

١٩ـ السرائر، ايران ـ قم، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ ق.

رسول جعفريان:

٢٠ـ المعرفة البدوية حول اسلوب التحقيق فى التاريخ، ايران ـ طهران، مركز النشر والطبع، الطبعة الاولى، ١٣٦٧ هـ ش،

حسين بروجردى:

٢١ـ جامع احاديث الشيعة، ايران ـ قم، المطبعة العلمية، الطبعة الاولى.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-31]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1415.6.12.4.4]